4843 - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم . أن النبي A قال (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول ا وكيف إذنها ؟ قال (أن تسكت) .

[6567 ، 6769] .

[ش أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب بالنطق . . رقم 1419 .

(الأيم) الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت . (تستأمر) يطلب أمرها وتشاور . (البكر) التي لم تتزوج بعد . (أن تسكت) استحياء مع قرينة تدل على رضاها أوعدم قرينة تدل على رفضها من بكاء أوضحك ونحو ذلك]